

قرار 2025/196

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بجماعة جرسيف

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المنشور رقم D6744 الصادر في 30 شتنبر 2021 في شأن مراسيم التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين وإنهاء المهام والإعفاء من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول تفويض سلطة التأشير للسادة الولاة والعمال على قرارات وعقود التعيين وإنهاء المهام والإعفاء من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- بناء على القرار عدد 441 بتاريخ 04 شتنبر 2019 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة جرسيف والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم جرسيف بتاريخ 10 شتنبر 2019.

يقرر مايلي:

الفصل الأول: تعلن جماعة جرسيف عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

القسم التابع له	المنصب الشاغر
—	مدير المصالح
قسم التعمير والبيئة والتجهيز والأشغال والممتلكات	مصلحة التجهيز والبيئة والتعمير والصفقات
	مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وحفظ الصحة

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة جرسيف في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بهذه الجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح.

الفصل الثالث: تحدد مهام المنصب الشاغر لمدير المصالح المذكور أعلاه والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بهذه الجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

* أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة،

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى.

الفصل الخامس: تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل السادس: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.

✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وفق المطبوع النموذجي المنصوص عليه أعلاه والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emlpoi-public.ma

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

✓ موافقة الإدارة التي ينتهي إليه المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

✓ نسخ من الدبلومات والشواهد المحصل عليها وكل الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة.

الفصل السابع: تودع ملفات الترشيح في 03 نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل في الإدارات العمومية في أجل أقصاه 15 يوما بعد 10 أيام من نشر هذا القرار.

الفصل الثامن: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة عملية انتقاء ملفات الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء، ويتمحور مجال المقابلة الانتقائية حول المنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام. وتعلن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

الفصل التاسع: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم جرسيف، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل ايداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

15 أبريل 2025

جرسيف في:
رئيس مجلس جماعة جرسيف

امضاء الرئيس
علي الجغاوي



02 MAI 2025

جرسيف في:
تأشير السيد عامل إقليم جرسيف



عامل إقليم جرسيف
امضاء: عبد السلام الحتاش